الملخص

انجرايني، فرادبة. 2011.07210015. اعتبارات العدل على رفض طلبات عوض في الخلع المحكمة الدينية مالانج (دراسة على قضية رقم: 1274..) البحث الجامعي. شعبة الأحوال الشخصية كلية الشريعة جامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج. المشرف: سوديرمان ، الماجستير

الكلمات الرئيسية: القاضي ، عِوض ، الخلع

أظهرت حالات الطلاق زيادة كبيرة. عدد حالات الطلاق زيادة في الواقع من المبادرة للزوجة طلب الطلاق الملقب مقاضاة. هذه الظاهرة أي الطلاق مقاضاة نتجت عن الأثر الاقتصادي وجود طرف ثالث أجرته الزوج. لكن هناك أيضا حالات الطلاق مقاضاة التي طلبها الزوجة على الزوج. لكن في حالة وجود الزوج لا تشعر الزوجة المظلومة لتنفيذ المهمة ومسؤولية له كرئيس للأسرة. الزوج ليس على استعداد لاتخاذ قرار السندات زواجه. فالزوجة لا تزال تصر على الطلاق مما أدى في نهاية المطاف تقديمًا على طلب الزوج بقبول عوض من الزوجة. وهذا هو الخلع. استنادا إلى هذه الحالات، هذا البحث الجامعي يبحث عن حول الخلع إجراءات الإثبات في حالات الطلاق المتنازع عليها واستكشاف أساس اعتبارات القضاة ضد قرار من هذا القبيل لمعرفة الإجراء فضلا عن استخدام المنطق من جانب القضاة حتى يكون هذا الطلب عند حالة الخلع في هذا الطلاق المتنازع عليها مرفوض.

في هذه العملية البحثية، استخدم الباحثة في تصميم البحوث الوصفية على نوع من البحوث التحريبية بشكل دراسات حالة. النهج المتبع في البحث هو نهج نوعي والتي تركز على جمع البيانات من المخبرين الذين عقدوا العزم، فهو قاضي المحكمة الدينية مالانج التي تلعب دورا في تحديد حالة من حالات عوض الخلع في الطلاق المتنازع عليها.

ثم البيانات التي تم الحصول عليها من مصدر البيانات الأولية وجمع البيانات الثانوية باستخدام طريقة المقابلة والوثائق. ثم تمت معالجة هذه البيانات من خلال مراحل التحرير، والتصنيف والتحقق والتحليل والاستنتاجات بحيث يصبح الجسم من البحوث التي يمكن حصرها.

نتائج هذه الدراسة تشير على أن النظام الخلعي المستخدم في المحكمة الدينية سواء أكان إجراءات المساءلة الطلاق العادي. ثم الاعتبارات الأساسية للقضاة في رفض قضية عوض هذا الخلع فهي المادة 1 من القانون رقم 1 . لعام 1974 جو، المادة 3 من تجميع الشريعة الإسلامية، المادة 19 حرف (f) جموعة من الشريعة الإسلامية، الحديث رواه حرف (f) المملكة للاستثمارات الفندقية، المادة 1 حرف (i) مجموعة من الشريعة الإسلامية، الحديث رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس عن الخلع، في هذه الحالة ليس هناك استعداد من الزوجة لدفع عوض أو فدية للزوج. ومشغلات التنافر الداخلي ليس بسبب الزوجة فحسب بل بسبب خطأ الزوج. حتى اعتبر طلب العوض غير معقولة. رأى القاضي في مدى الملاءمة وقدرة الزوجة لدفع عوض.